وفي القنية ان الاب يعزر اذا اسمع ولده مع كونه لا يحد له واستثنى ان في
من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل
صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره لاصحابنا

كتاب السير باب الرده

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على
الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلاة الظهيريه
في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى حدث رواية انه لا يكفر
لا تصح ردة السكران الا الرده بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازيه كل كافر تاب فتوبته مقبوله في الدنيا والاخرة
الا جماعة الكافر بسبب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امراة
وبالزندقه اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في
شهادات اليتيمه حكم الرده وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا
لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات
الولوالجيه وبينونه امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل
على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيره كالكلب والمرتد اقبح
كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
من الدين ضروره الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين
ضروره ولا يكفر احد من اهل القبله الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره
اصحابنا في الفتاوي من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على [illegible] كافر تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد كفر

[illegible] الايمان هو تصديق محمد بما جاء به من الدين

لكن لا ينبغي بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصه وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي
لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا
بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعه وشهود مناسك الحج مع
التلبيه انكار الرده توبه فاذا شهد واعلى مسلم بالرده وهو منكر لا يتعرض له
الا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبه ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهاده بالرده من عدلين فما فايدته قلت
ثبوت ردته والشهاده وانكارها توبه فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من
حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونه الزوجه وقوله لا يتعرض له انما هو في
مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالرده بسبب النبي
والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافه البعيده في
زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بجحود الا يشترط في صحة الايمان
لمحمد عليه السلام معرفه اسم ابيه بل تكفي معرفه اسمه وصف الله تعالى زوجته
زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السما كفرت ولا يكفر بقوله انا وعو
انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال
عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافره فقالت انا كافره كفرت
استحل اللواطه بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف
مستخفا والا لا الاستهزا بالعلم والعلما كفر ويكفر بانكار اصل الوتر
والاضحيه وبترك العباده تهاونا اي مستخفا ولهذا اما اذا تركها كسلا
او ماولا فلا وهي في المجتبى ويكفر بادعا علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف

Copyright © King Saud University